مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:26 عدد:66 السنة:2022

أحكام المعاملات المالية في ظل الجوائح والظروف الطارئة

. كورونا نموذجا .

Provisions of financial transactions in light of pandemics and emergency conditions -Corona as a model-

يوسف صغور[1]
طالب دكتوراه جامعة باتنة01.
youcef.seghour@univ-batna.dz
فارس علي مهني
طالب دكتوراه جامعة الوادي
fares-alimeheni@univ-eloued.dz

تاريخ الوصول 2021/02/15 القبول 2023/05/07 النشر على الخط 2023/09/15
Received 15/02/2021 Accepted 07/05/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

إن حاجة الناس إلى المعاملات المالية لا تقل أهمية عن حاجتهم إلى الغذاء والكساء، ويتم تحصيل هذه الحاجات بانتظام في الظروف الملائمة من الأمن والعافية والرخاء مما يحقق نوعا من الاستقرار ويحصّل المنافع والمصالح لكل من الأطراف المتعاقدين. ولكن قد ينزل بالناس من الأحوال ـ كالحروب، والمجاعة، والأوبئة ـ ما يخل بهذا النظام فتضطرب المعاملات المالية وتتعطل المصالح. ومن هذه النوازل التي حلّت بالناس ما يسمى (كورونا) التي غزت العالم فتعطلت كثير من المعاملات المالية. فترتب على ذلك أحكام استثنائية في بعض المعاملات.

والمقال الذي سنقدمه يتضمن النظر في بعض الأحكام الاستثنائية لهذه النوازل مع اقتراح بعض البدائل التي تضمن استمرار المعاملات المالية ولو بنسبة تقل معها الخسائر والأضرار.

الكلمات المفتاحية: المعاملات المالية، الجائحة، كورونا، النوازل، البدائل.

Abstract:

People's need for financial transactions is just as important as their need for food and clothin. These needs are regularly met in favorable conditions of security, wellness and prosperity Thus will lead to achieving a kind of stability and obtaining benefits and interests for each of the contracting parties in these transactions. But it may happen to people in circumstances - such as wars, famine, and epidemics - that disturb this system, and financial transactions may be disturbed and interests disrupted. Among these calamities so-called Corona pandemic that invaded the world and disrupted many activities, including those related to financial transactions. This resulted in exceptional provisions in some transactions imposed by this general pandemic.

And the article that we will participate with includes looking at some exceptional provisions for these calamities with suggesting some alternatives that guarantee the continuation of financial transactions, even at a rate that reduces losses and damages.

Keywords: *financial transactions, pandemic, corona, clamities, alternatives.*

[1]– المؤلّف المراسل: يوسف صغور البريد الإلكتروني: **youcef.seghour@univ-batna.dz**

1. مقدمة:

1.1. تمهيد:

إنَّ حاجةَ النَّاسِ إلى المعاملاتِ الماليَّةِ لا تَقلُّ أهميةً عن حاجتِهم إلى الغذاءِ والكساءِ؛ بل هي الوسيلةُ إلى تحصيلِهما. ولذلك لا تَخلو حياتُهم من معاملةٍ ماليةٍ إمَّا بالبيعِ والشراءِ أو بالإيجارِ والكراءِ أو بالهبةِ والعطاءِ، ويتم تحصيلُ هذه الحاجاتِ بانتظامٍ في الظروفِ الملائمةِ منَ الأمنِ والعافيةِ والرخاءِ؛ مما يحققُ نوعًا من الاستقرارِ، ويُحصِّلُ المنافعَ والمصالحَ لِكلٍّ منَ الأطرافِ المتعاقدينَ في هذه المعاملاتِ، ولكنْ قد يطرأُ على النّاسِ منَ النوازلِ ـ كالحروبِ، والمجاعةِ ، والأوبئةِ، والزلازل ـ ما يُخِلُّ بهذا النِّظامِ؛ فتضطربُ المعاملاتُ الماليّةُ وتتعطلُ المصالحُ فتتغيرُ الأحكامُ.

ومِن هذه النّوازلِ التي حلَّت بالناسِ ما يُسمّى (كورونَا) التي غزتْ العالَمَ فتعطّلت كثيرٌ من النشاطاتِ، ومِن ذلكم ما يتعلقُ بالمعاملاتِ الماليّةِ؛ فترتّبَ على ذلك أحكامٌ استثنائيةٌ في بعضها.

وهذا المقال يتضمنُ النظرَ في بعض الأحكامِ الاستثنائيةِ لهذه النّازلةِ مع اقتراحِ بعضِ البدائلِ التي تضمنُ استمرارَ المعاملاتِ الماليّةِ ولو بنسبةٍ تقلُّ معها الخسائرُ والأضرارُ.

2.1. إشكالية البحث:

ما هي الأحكامُ الاستثنائيةُ لبعضِ المعاملاتِ الماليةِ في ظلِ الجوائح والظروف الطارئة ـ ومنها كورونا ـ؟

وما هي الوسائلُ الحديثةُ التي تضمنُ استمرارَ المعاملاتِ الماليةِ؟

ويتفرعُ عن هذه الإشكاليةِ الأساسيةِ أسئلةٌ فرعيةٌ؛ وهي:

ـ ما هي الجائحةُ، وما حكمُ وضعِ الجوائحِ؟

ـ ما مدى تأثيرِ كورونا في عقودِ العملِ، وعقودِ البيعِ، وعقودِ الإيجارِ؟

ـ ما هي البدائلُ والوسائلُ الحديثةُ التي تضمنُ استمرارَ المعاملاتِ الماليةِ في ظلِ الجوائح والظروف الطارئة؟

3.1. أهداف البحث:

ـ ضبطُ الأحكامِ الاستثنائيةِ في المعاملاتِ الماليةِ في الظروفِ الطارئةِ.

ـ معرفةُ الحقوقِ اللازمةِ وغيرِ اللازمةِ في المعاملاتِ الماليةِ في هذه الجائحةِ.

ـ تحريرُ فقهِ النوازلِ في المعاملاتِ الماليةِ في مثلِ هذه الظروفِ الخاصةِ.

4.1. منهجية البحث:

اعتمَدْنا في البحثِ على المنهجِ الوصفيِّ، والمنهجِ التحليليِّ،

2. مفاهيم البحث ومصطلحات الموضوع:

1.2. تعريف المعاملات المالية:

1.1.2. تعريف المعاملات:

أ ـ لغة: جمعُ معاملةٍ، وهي مأخوذةٌ مِن عاملتُ الرَّجلَ أُعاملُه مُعاملةً[1].

ب ـ اصطلاحا: تُطلق على الأحكام الشرعيّةِ المنظِّمةِ لتعاملِ النَّاسِ في الدنيا[2]، وتشملُ المعاوضاتِ الماليَّةَ، والمناكحاتِ، والمخاصماتِ، والأماناتِ، والتَّرِكاتِ[3]. وخصَّها بعضُ العلماءِ بالأحكامِ المتعلّقةِ بالمالِ، وهو الأَوْلى، ويُمكن تعريفُها بأنَّها: "الأحكامُ الشرعيّةُ المنظِّمةُ لتعامُلِ الناسِ في الأموالِ "، وهي تَشملُ المعاوضاتِ: مِن بَيعٍ، وإجارةٍ، والتبرعاتِ: مِن هبةٍ، ووقفٍ، ووصيَّةٍ، والإسقاطاتِ: كالإبراءِ مِن الدَّينِ، والمشاركاتِ، والتوثيقاتِ: مِن رهنٍ، وكَفالةٍ، وحَوالةٍ[4].

2.1.2. تعريف المالية:

أ ـ لغة: من المالِ، وهو ما مَلكْتَهُ مِن جميع الأشياءِ[5].

ب ـ اصطلاحا: اختُلفَ في تعريفِ المالِ بينَ الحنفيَّةِ والجمهورِ؛ فعرَّفَهُ الحنفيَّةُ بأنَّه: "ما يَميلُ إليه الطَّبعُ، ويُمكنُ ادِّخارُهُ لوقتِ الحاجةِ "[6]، وعندَ الجمهورِ: "كل ما له قيمةٌ يُلزَمُ مُتلِفُه بضمانِهِ "[7]، وتعريفُ الجمهورِ أَوْلى مِن تعريفِ الحنفيَّةِ لأنَّهُ يَشملُ الأعيانَ، والمنافِعَ، والحُقوقَ. وعرَّفهُ بعضُ المعاصرينَ بما يَتَّفقُ مَع تعريفِ الجمهورِ بأنَّهُ: "ما كانَ لهُ قيمةٌ ماديَّةٌ بينَ النَّاسِ، وجازَ شرعا الانتِفاعُ بهِ في حالِ السَّعَةِ والاختِيارِ"[8].

3.1.2. تعريف المعاملات المالية:

سبقَ تعريفُ المعاملاتِ الماليَّةِ باعتبارِ مُفردَيْهِ وهُما المعاملاتُ، والماليَّةُ نسبةً للمالِ، وبَقِيَ تعريفُهُ باعتبارِهِ لقَبًا لبابٍ مِن أبوابِ الفقهِ. ويُمكنُ تَعريفُهُ بأنَّهُ: "علمٌ يُنظِّمُ تبادُلَ الأموالِ والمنافعِ بينَ الناسِ بواسطةِ العقودِ والالتزاماتِ"[9]، أو بصورةٍ عامّةٍ هو: "الأحكامُ "الأحكامُ والأفعالُ المتعلّقةُ بتصرفاتِ النّاسِ في شؤونِهم الماليَّةِ"[10].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2015، 342/6.

[2] قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط2، 1408 ـ 1988، 438.

[3] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 79/1.

[4] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، النفائس، الأردن، ط6، 1427 ـ 2007، ص 12.

[5] ابن منظور، المصدر نفسه، 457/6.

[6] ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، 277/5.

[7] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405 ـ 1985، 42/4.

[8] عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، الأردن، 1975، 179/1.

[9] محمد محمود، تحرير مفهوم المعاملات المالية، موقع إسلام أون لاين، مقال بتاريخ: 2018/06/26.

[10] المرجع السابق.

وفي الأخيرِ قد نَخلُصُ إلى التَّعريفِ الذي نَختارُهُ لفقهِ المعاملاتِ الماليَّةِ؛ فنقولُ: هو العلمُ بالأحكامِ الشّرعيّةِ التي تُنظِّمُ تَعامُلَ الناسِ وتصرفاتِهم في الشّؤونِ الماليّةِ.

2.2. تعريف الجائحة وأنواعها:

1.2.2. تعريف الجائحة:

أ ـ لغة: الشدةُ والنازلةُ العظيمةُ التي تَجتاحُ المالَ مِن سَنَةٍ أو فتنةٍ، والجَوْحُ: الاستئصالُ؛ يُقال: جاحَتهُم السّنةُ واجتاحَتهُم؛ استأصَلَت أموالَهم، وفي الحديثِ: ﴿ **إنَّ أبي يُريدُ أَن يَجتاحَ مالي**﴾[1]؛ أي: يستأصلُهُ ويأخذُهُ[2].

ب ـ اصطلاحا: اختَلفَت تعريفاتُ الفقهاءِ للجائحةِ بَين مُوَسِّعٍ ومُضَيِّقٍ؛ فقصَرها البعضُ على الآفاتِ السّماويّةِ دونَ الأرضيّةِ، ووسَّعها بعضُهم لتشملَ الأرضيّةَ، وتوسّعَ بعضٌ فأدخلَ فيها فعلَ الآدميِّ[3].

ـ أمّا الحنفيّةُ: فأشاروا إلى أنّها تختصُّ بالآفات السماويّةِ؛ كما في بدائعِ الصّنائعِ: " فإنْ هلكَ كلُّه ـ أي: المبيعُ ـ قبلَ القبضِ بآفةٍ سماويّةٍ انفسخَ البيعُ "[4].

ـ وأمّا المالكيّةُ: فجعلوا كلَّ ما لا يُستطاعُ دفعُهُ جائحةً كالآفاتِ السماويّةِ، واختلفوا في صُنعِ الآدميِّ كالجيشِ والسّارقِ؛ قال خليلٌ: " هي ما لا يُستطاعُ دفعُهُ كسماويٍّ أو جيشٍ "[5].

ـ وأمّا الشافعيّةُ: فاقتصروا على الآفاتِ السماويّةِ غيرَ أنّ الشافعيَّ في تعريفٍ لهُ أدخَلَ فِعلَ الآدميِّ؛ يقولُ النّوويُّ بأنّ الجائحةَ هي: " الآفةُ السماويّةُ كحَرٍّ أو بردٍ أو جرادٍ أو حريقٍ "[6].

ـ وأمّا الحنابلةُ: فأخرجوا منها صنعَ الآدميِّ؛ قال ابنُ قدامةَ: "الجائحةُ كلُّ آفةٍ لا صنعَ للآدميِّ فيها كالرّيحِ والبردِ والجرادِ والعطشِ"[7]. إلا أنّ ابنَ تيميّةَ توسّعَ فأدخلَ صنعَ الآدميِّ الذي لا يُمكنُ معه الضّمانُ كالجيوشِ واللصوصِ[8].

ـ وبعدَ عرضِ هذهِ التعريفاتِ مع اختلافِ توجُّهاتِ فقهاءِ المذاهبِ يُمكنُ الخُلوصُ إلى تعريفٍ جامعٍ للجائحةِ؛ وهو أنّها: كلُّ ما لا يُستطاعُ دفعُهُ أو الاحتراسُ منه أو تضمينُه مما يُتلفُ المالَ أو يَعيبُه فيَنتفي الانتفاعُ بهِ.

2.2.2. أنواع الجوائح: من خلالِ التعريفاتِ يمكنُ أنِ نُقسّمَ الجوائحَ إلى نوعينِ؛ وهما: مالا صُنعَ للآدميِّ فيها، وما فيها صُنعٌ للآدميِّ.

---

[1] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط01، 1437هـ ـ 2016م رقم: 2291، ص 447.

[2] ابن منظور، لسان العرب، 870/1.

[3] عادل المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة،رسالة دكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة جامعة القاهرة، 1422 ـ 2001، ص 8.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406 ـ 1986، 238/5.

[5] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواقشط، موريتانيا، ط2، 1434هـ ـ 2013، 325/5.

[6] النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العربية، بيروت، ط1، 1412 ـ 1992، 219/3.

[7] ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 ـ 1985، 89/4.

[8] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1412هـ ـ 1991م، 278/30.

أ ـ ما لا صنعَ للآدميِّ فيها: وهي الآفاتُ السَّماويَّةُ والأرضيةُ، والمقصودُ ما لا خِيارَ له ولا كسبَ فيه، وبذلك عَرَّفها مَن أخرجَ صنعَ الآدميِّ كما قال ابنُ قدامةَ. ومِن أمثلتِها: النّارُ، والريحُ، والثلجُ، والبردُ، والحَرُّ، والمطرُ المضرُّ، والقحطُ، والعطشُ، والعفنُ، والطّيرُ، والجرادُ، والفأرُ[1].

ب ـ ما فيها صنعٌ للآدميِّ: ممّا لا يُمكنُ تضمينُه؛ كالجيشِ الذي لا يُمكنُ دفعُه، واللّصوصِ الذينَ لا يُعرفون[2]، ويُمكنُ أنْ نُلحِقَ أمرَ الحاكمِ الذي لا يُمكنُ مخالفتُه؛ كأمرِه بغلقِ المحلاتِ، وإيقافِ النشاطاتِ، وإرجاءِ الخدماتِ.

3.2. كورونا:

1.3.2. تعريفها: كورونا (كوفيد19): هو اسمُ الوباءِ المعدِي الذي يُصيبُ الجهازَ التّنفسيَّ إضافةً إلى الأمراضِ الأخرى الخطيرةِ، ويتسببُ في وفاةِ الكثيرين حولَ العالَمِ.

2.3.2. ظهورها: وقد بدأَ ظهورُه في ديسمبر 2019م بمدينةِ ووهانْ الصينيَّةِ، وقد اعتبرتُه منظمةُ الصِّحةِ العالميّةُ جائحةً، وبالتالي يختلفُ عن الوباءِ؛ فالوباءُ ينتشرُ في منطقةٍ جغرافيةٍ كبيرةٍ ومحصورةٍ في دولةٍ واحدةٍ أو عددٍ قليلٍ من الدُّولِ، أمَّا الجائحةُ فتَعني انتشارًا عالميًا للمرضِ.

3.3.2. تكييفها: وقد اختلفتْ وجهاتُ النظرِ حولَ طبيعةِ الفيروسِ ومصدرِه؛ فهناك من اعتبرَه حالةً مرضيةً تطوّرَت بفعلِ العواملِ الطبيعيةِ، بينما ذهبَ اتجاهٌ آخرُ وهو الأكثرُ تداولاً ـ أنَّه تمَّ تطويرُه في مختبراتٍ بيولوجيّةٍ، واستُحدثَ لأسبابٍ اقتصاديةٍ وسياسيةٍ، وانتشرَ بفعلِ خطأٍ غيرِ مقصودٍ[3].

وعليه فيُمكنُ أنْ نقولَ أنَّ كورونا ينطبقُ عليها نوعَا الجوائحِ؛ فهي على حسبِ الفرضيةِ الأولى آفةٌ سماويةٌ لا دخلَ لصنعِ الآدميِّ فيها، وعلى حسبِ الفرضيةِ الثانيةِ تُعتبرُ من صنعِ الآدميِّ. كما يُمكنُ أن تُكيَّفَ تحت مُسمَّى الظروفِ الطارئةِ عندَ من يَخُصُّ الجائحةَ بما يُصيبُ الزروعَ والثمارَ فحسبُ.

3. أحكام المعاملات المالية في ظل كورونا:

1.3. وضع الجوائح:

1.1.3. معنى وضع الجائحة: يتعلقُ معنى وضعِ الجائحةِ ببيانِ معنى الوضعِ؛ جاء في لسانِ العربِ: " الوضعُ ضدُّ الرَّفعِ، ... ووَضَعَ عنه الدَّينَ والدَّمَ وجميعَ أنواعِ الجنايةِ، يضعُهُ وضْعًا: أسقطَهُ عنه..."[4].

وقال ابنُ فارسٍ: " الواو والضاد والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الخفضِ للشَّيءِ وحطِّه... ووضَعَ في تجارته يُوضعُ: خَسِرَ"[5]. وبهذا يتبيّنُ معنى وضعِ الجوائحِ؛ فإذا وقعت الجائحةُ بعدَ العقدِ فإنَّ الضمانَ يَبقى على البائعِ، ويسقطُ عن المشترِي.

---

[1] عادل المطيرات، أحكام الجوائح، 169.

[2] المرجع نفسه.

[3] دلين سردار النوري، كورونا المستجد بين مفهوم الجائحة والحرب البايولوجية وتداعياتها على الأمن الدولي، موقع ترك برس، تاريخ: 2020/04/18م.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 620/4.

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، إيران. 117/6.

2.1.3. حكم وضع الجوائح: للفقهاءِ في هذهِ المسألةِ قولانِ:

القول الأول: عدمُ وجوبِ وضعِ الجوائحِ، وهو مذهبُ الحنفيّةِ[1]، والشافعيِّ في الجديدِ[2]، والظاهريَّةِ[3]. واستدلّوا بأدلةٍ منها:

ـ حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ في نهيِهِ ﷺ عن بيعِ الثّمارِ حتَّى تُزهِي ـ تَحمَّرَ ـ وقال: ﴿ **أرأيتَ إنْ منعَ اللهُ الثمرةَ؛ فبِمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ** ﴾[4]. فدلَّ نهيُه ﷺ عن البيعِ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ على أنَّ الجائحةَ لا تكونُ مضمونةً على البائعِ، ولا توضعُ على المشترِي.

ـ حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ ابتاعَ من رجلٍ ثمرةً فأُصيبَ فيها فسألَ البائعَ أنْ يحطَّه شيئًا، فحلفَ باللهِ لا يفعلُ، فأتت أمُّه إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَته بذلك فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿ **تألَّى أنْ لا يفعلَ خيرا** ﴾[5]. وجهُ الدَّلالةِ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يُجبر البائعَ على الحطِّ على المشترِي، وأخرجَ ذلك مخرجَ الخيرِ لا مخرجَ الحتمِ والوجوبِ[6].

ـ ذكرَ ابنُ رشدٍ الحفيدُ: أنَّ عُمدةَ منْ لمْ يقلْ بالقضاءِ بالجائحةِ هو تشبيهُ هذا البيعِ بسائرِ المبيعاتِ، وأنَّ التَّخليَةَ مثلَ القبضِ، والاتفاقُ واقعٌ على أنَّ ضمانَ المبيعاتِ بعد القبضِ من المشترِي لا منَ البائعِ[7].

ـ استدلَّ الشافعيُّ في قولِه الجديدِ على عدمِ وجوبِ وضعِ الجوائحِ بعدمِ ثبوتِ الدّليلِ على ذلِك[8].

القول الثاني: وجوبُ وضعِ الجوائحِ، وأنَّ البائعَ هو الضّامنُ لِما هلكَ بسببِ الجائحةِ، وهو مذهبُ مالكٍ فيما كان أكثرَ من الثلثِ[9]، والشافعيِّ في القولِ القديمِ[10]، وأحمدَ[11].

واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بالأدلّةِ التّاليةِ:

ـ حديثُ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ[12].

والحديثُ بمنطوقِه صريحٌ في الأمرِ بوضعِ الجوائحِ، والمقصودُ وجوبِ إسقاطِ ما اجْتِيحَ عن المشترِي.

ـ حديثُ جابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ﴿ **لو بعتَ مِن أخيك ثمرًا فأصابَتْه جائحةٌ فلا يَحِلُّ لك أنْ تأخذَ منه شيئًا بِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغيرِ حقٍ** ﴾[1].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 239/5.

[2] الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 57/3.

[3] ابن حزم، المحلى، دار التراث، القاهرة، 379/8.

[27] البخاري، صحيح البخاري، المطبعة السلفية، ط1، 1400، 112/2، رقم: 2198، ومسلم، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1190/3، رقم: 1555.

[5] مالك، الموطأ، 621/2، وهو مرسل وصله البخاري، 270/2، رقم: 2705، ومسلم، صحيح مسلم 1191/3، رقم: 1557.

[6] الشافعي، الأم، 57/3، الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء، 101/3.

[7] ابن رشد، بداية المجتهد، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط2، 1403 ـ 1983، 222/2.

[8] الشافعي، الأم، 57/3.

[9] سحنون، المدونة، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر، بيروت، 1406 ـ 1986، 15/4.

[10] الماوردي، الحاوي، 205/5.

[11] المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1406 ـ 1986، 74/5.

[12] مسلم، صحيح مسلم، 1191/3، رقم: 1554.

ـ حديثُ أنسٍ ـ السابقُ ـ في رواية:﴿ **إنْ لمْ يُثمِرْها اللهُ فبِمَ يستحلَّ أحدُكم مالَ أخيهِ** ﴾[2].

دلَّ الحديثانِ على وضعِ الجوائحِ وحرمةِ أخذِ البائعِ مالَ المشترِي[3].

ـ أنَّ القولَ بوضعِ الجوائحِ قضَى به عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وهو عملُ أهلِ المدينةِ؛ قالَ مالكٌ: وهو الأمرُ عندنَا[4].

ـ القياسُ على المبيعاتِ التي بقيَ فيها حقُّ توْفيةٍ على البائعِ[5]، والقياسُ على الإجارةِ إذا تَلِفت المنفعةُ قبلَ مضيِ المدّةِ ضَمِنَ المؤجِّرُ[6].

سبب الخلاف:

سببُ الخلافِ مبنيٌّ على تعارضِ النّصوصِ الواردةِ في وضعِ الجوائحِ، وتعارضِ مقاييسِ الشّبهِ، والاختلافِ في معنى القبضِ[7].

الترجيح:

بعدَ عرضِ أدلّةِ الفريقينِ يتبيّنُ أنَّ القولَ بوضعِ الجوائحِ هو القولُ الرّاجحُ لِما يلي:

ـ أنَّ وضعَ الجوائحِ موافقٌ للسّنّةِ الصّحيحةِ الصّريحةِ، للأمرِ بوضعِ الجوائحِ في حديثِ جابرٍ، ولقولِه ﷺ: ﴿ **فبِمَ يَستحِلُّ أحدُكم مالَ أخيهِ** ﴾[8].

ـ أنَّ وضعَ الجوائحِ موافقٌ لمقتضَى القياسِ الصّحيحِ؛ ذلك أنَّ المشترِي لمْ يقبض القبضَ التّامَّ الذي يُوجبُ نقلَ الضّمانِ إليه قياسًا على عدمِ استيفاءِ مدّةِ الإجارةِ.

ـ أنَّ وضعَ الجوائحِ موافقٌ للقواعدِ المقرّرةِ في الشّريعةِ؛ كقاعدةِ: (الضّررُ يُزالُ)[9]، وقاعدةِ: (تَلفُ المبيعِ قبل التّمكّنِ من قبضِه يُبطلُ العقدَ)[10].

2.3. تأثير كورونا في بعض المعاملات المالية:

في ظلِّ كورونَا تَعطّلتْ مصالحُ كثيرٍ من النّاسِ في بعضِ معاملاتِهم الماليّةِ؛ منها ما يتعلّقُ بعقودِ العملِ سواءٌ في الشركاتِ والمؤسساتِ العموميةِ، أو الخاصّةِ، أو ما يتعلّقُ بعقودِ البيعِ، والإيجارِ، وقد رأينَا أنَّ هذه المسائلَ جديرةٌ بالبحثِ في هذَا الظّرفِ الخاصِّ لِما فيها مِن أحكامٍ استثنائيةٍ لا يَسعُ النّاسَ جهلُها؛ لأنّها تتعلّقُ بحقوقِ العبادِ.

---

[1] المصدر السابق.

[37] سبق تخريجه.

[3] السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، دار البشائر، بيروت، ط3، 1409 ـ 1988، 265/7.

[4] مالك، الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 261/2.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، 222/2.

[6] القاضي عبد الوهاب، المعونة، مكتب نزار مصطفى الباز، مكة، ط1، 1415 ..1994، 1019/2.

[7] ابن رشد، المرجع السابق.

[8] سبق تخريجه.

[9] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 ـ 1999، ص 73.

[10] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 260/30.

1.2.3. في عقود العمل في الشركات العامة والخاصة:

صورةُ العامِلِ مع ربِّ العملِ في الشركاتِ والمؤسساتِ والمحلّاتِ التّجاريةِ؛ صورة العقدِ الملزمِ للطرفينِ. فإنْ كانَ العامِلُ قادرًا على أداءِ عملِه زمنَ انتشارِ الوباءِ كالذينَ يُنجزون أعمالَهم من بيوتِهم أو عن طريقِ وسائلِ التّواصلِ الحديثةِ أو مِمَّن أدخلتْهم الجهاتُ الوصيّةُ في عطلةٍ استثنائيّةٍ إجباريّةٍ لمْ يَجُزْ فسخُ عقودِهم لعمومِ أدلّةِ الوفاءِ بالعقودِ؛ كقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعقود**﴾ [المائدة: 01]، وقولِه ﷺ: ﴿ **لاَ إيمانَ لمنْ لا أمانةَ له، ولا دِينَ لمن لا عهدَ لهُ** ﴾[1]، ولأنَّ العقدَ لازمٌ للمتعاقدَيْنِ فلا يُفسخُ. وإنْ لمْ يكن العامِلُ قادرًا على أداءِ عملِه لمرضِه بكورونَا، أو لعدمِ قدرتِه على الوصولِ إلى مقرِّ عملِه بالطريقِ الاعتياديِّ، أو لتوقيفِ الوظائفِ والأنشطةِ المتعلقةِ بعملِه بسببِ الإجراءاتِ الاحترازيّةِ القاضيّةِ بغلقِ الشّركاتِ، والمؤسساتِ، والمحلّاتِ غيرِ الأساسيّةِ؛ فالحالةُ يتجاذبُها أمرانِ: **أحدهما**: عدمُ تفريطِ المتعاقديْنِ بما يُخِلُّ شروطَ العقدِ إذ التّوقفُ لأمرٍ خارجٍ عنهمَا. **والآخر**: وقوعُ ضررٍ بيّنٍ على أربابِ المالِ والأعمالِ دون العمَّالِ والموظفينَ. وحينها وجبَ رفعُ الضّررِ النّازلِ عليهِم لحديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[2]؛ فالضّررُ منفيٌّ شرعًا، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يَضرَّ مسلمًا بقولٍ، أو فعلٍ، أو سببٍ بغيرِ وجهِ حقٍّ، وقاعدةُ: (الضّرر يُزالُ) المستخرجةُ من الحديثِ تُفيدُ منعَ الفعلِ الضّارِّ وترتيبَ نتائجِه في التعويضِ الماليِّ والعقوبةِ، ومثلُها قاعدةُ: (المشقّةُ تجلبُ التيسيرَ)، و(الضّررُ يُدفعُ بقدرِ الإمكانِ)، و(إذا ضاقَ الأمرُ اتّسعَ)، وهذهِ القواعدُ الفقهيّةُ تُسهِمُ في استخراجِ الأحكامِ الشرعيّةِ لما يُستجدُّ مِن نوازلَ ومسائلَ طارئةٍ بأيسرِ الطرقِ وأقربِها لأنَّ بها تُعرَفُ مقاصدُ الشّريعةِ وأسرارُها وعللُ الأحكامِ[3]. فعلى الجميعِ تقاسُمُ الخسارةِ، وتسويةُ المستحقّاتِ الماليّةِ بما يُرضي جميعَ الأطراف وهذا يدخلُ في عمومِ قولِه تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء: 128]، وإلّا رُفعَ الأمرُ للقاضي للحُكمِ في القضيّةِ فيُوزِّعُ تبعاتِه على عاتقِ المتعاقدَيْنِ بما فيهِ مصلحةٌ للجميعِ، وبما يُقلّلُ به مِن الخسائرِ بإحداثِ التوازنِ.

2.2.3. في عقود البيع:

اتفقَ الفقهاءُ على أنَّه إن عُقدَ على عَينٍ فوُجدَ بها عيبٌ يُخلُّ بالانتفاعِ بالمعقودِ عليه، ويُنقصُ مِن قِيمةِ المنفعةِ أنَّ ذلك مُسوِّغٌ شرعيٌّ لفسخِ العقدِ؛ لأنَّ عقدَه مَبناهُ على المنفعةِ ومِن شروطِها أنْ تكونَ مقدورةَ الاستيفاءِ حقيقةً وشرعاً[4]. وضابطُ الردِّ بالعيبِ هو الذي تَنقصُ به قِيمةُ المنفعةِ، ومِن بابٍ أَوْلى ما تَنعدمُ فيهِ، فيكونُ شرطُ بقاءِ العقدِ على اللّزومِ سلامةُ المبيعِ مِن حدوثِ عيبٍ فيهِ يُخلُّ بالانتفاعِ بهِ، وعدمُ حصولِ عذرٍ يمنعُ مِن استيفاءِ المنفعةِ إلّا بضررٍ. أمّا إذا عُقدَ على عَينٍ فأصابَتْها جائحةٌ فتَعيَّبَتْ؛ فلها صورتان:

---

[1] أحمد، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 135/3.

[2] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم: 2340، ص457.

[3] عادل المطيرات، أحكام الجوائح، ص 22 وما بعدها.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، 173/2.

الأولى: إذا وقعتْ الجائحةُ قبلَ قبضِ المبيعِ انفسخَ العقدُ، ووُضِعتِ الجائحةُ عن المشترِي؛ لأنَّ المبيعَ مازال في ضمانِ البائعِ[1]. إلا عند المالكيَّةِ الذينَ يرَونَ أنَّ الضَّمانَ يَنتقلُ إلى المشترِي بنَفسِ العقدِ لكنَّهم يَستثنونَ مِن ذلك بعضَ المواضعِ ومنها ما بِيعَ مِن الثّمارِ قبلَ كمالِ طيبِهِ[2]، كما أنَّ الحنابلةَ يُفرّقون بينَ المكيلاتِ، والموزوناتِ، والمعدوداتِ وبينَ غيرِها فلا يَنفسخُ كما قالَ ابنُ قدامةَ: (ما عدا المكيلَ والموزونَ والمعدودَ فإنَّهُ يدخلُ في ضمانِ المشتري قبلَ قبضِهِ)[3].

الثانية: إذا وقعتِ الجائحةُ بعدَ قبضِ المبيعِ قبضًا تامًّا فتلِفَ المبيعُ لا يَنفسخُ البيعُ باتفاقِ الفقهاءِ في الجملةِ، والهلاكُ يكونُ على المشتري وعليه الثَّمنُ[4].

3.2.3. في عقود الإيجار:

كما أنَّ لجائحةِ كورونا أثرًا على العينِ المبيعةِ لاسيما قبلَ القبضِ فيلزمُ فسخُ العقدِ ووَضعُ الجائحةِ عن المشتري، فإنَّ لها أثرًا أكبرَ على العَيْنِ المؤجَّرةِ ممَّا يَلزمُ عليه أَحكامٌ تتعلَّقُ بعقدِ الإيجارِ مِن الفسخِ أَو الخيارِ؛ وللفقهاءِ في ذلك مواطنُ اتفاقٍ، ومواطنُ اختلافٍ.

لا خلافَ بينَ الفقهاءِ في أنَّ الجائحةَ إذا أصابَتِ العَيْنَ المؤجَّرةَ فأتلفَتْها وتَعذَّرتْ منفعتُها أنَّ عقدَ الإجارةِ يَنفسخُ كانهدامِ الدَّارِ المؤجَّرةِ، وتحطُّمِ المركبِ المؤجَّرِ؛ والعلَّةُ في ذلك زوالُ المنفعةِ بتَلفِ المعقودِ عليهِ[5].

واتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ الجائحةَ إذا أصابَتْ المعقودَ عليه فعيَّبَتْهُ، أو أَنقصَتْ المنفعةَ مع بقاءِ العَيْنِ؛ فإنَّه يَثبُتُ حقُّ الفسخِ للمستأجِرِ[6].

واختلفوا في ما إذا وقعَتْ جائحةٌ عامَّةٌ ـ مثلُ جائحةِ كورونا ـ فمنعَتْ استيفاءَ المنفعةِ المعقودِ عليها مع بقاءِ العَيْنِ دون عَيبٍ. فعند جمهورِ الفقهاءِ ثبوتُ حقِّ الفسخِ للمستأجِرِ لعدمِ استيفاءِ المنفعةِ، وخالفهُم الشافعيَّةُ فقالوا: لا تنفسخُ الإجارةُ بالجوائحِ العامَّةِ.

وصورةُ هذه المسألةِ في واقعِنا مع جائحةِ كورونا؛ ما حصلَ من تعطُّلِ فتحِ المحلِّ المؤجَّرةِ، وتوقُّفِ أنشطتِه التجاريَّةِ، أو الخدماتيَّةِ بسببِ الإجراءاتِ الاحترازيَّةِ للوقايةِ من انتشارِ الوباءِ؛ فإنَّ العينَ المؤجَّرةَ قد تعطَّلَ الانتفاعُ بها بسببٍ خارجٍ عن فعلِ المتعاقدَيْنِ، وتكييفُ هذه الحالةِ بحالةِ الجوائحِ المنصوصِ عليها في الشريعةِ الإسلاميَّةِ أمرٌ واضحٌ لاتفاقِ الفقهاءِ على جعلِ الآفاتِ والعاهاتِ السماويَّةِ جوائحَ[7].

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، 238/5، ومغني المحتاج، 65/2 . 66.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974، ص 273.

[3] ابن قدامة، المغني، 86/4.

[4] ابن جزي، المصدر السابق، ص 272.

[5] انظر: المغني، 275/5، والمحلى، 178/8.

[6] انظر: المغني، 264/5 . 265.

[7] نقل الاتفاق الحطاب، القول الواضح في بيان الجوائح، منشورات لجنة إحياء التراث في كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1996، ص 109.

وحتى على القولِ بأنَّ فيروسَ كورونا مصنوعٌ مخبريًّا وكان مُعدًّا للحربِ الكيميائيَّةِ فهو داخلٌ في فعلِ الآدميِّ الذي لا يُمكنُ دفعُهُ وهو جائحةٌ أيضا عند أكثرِ العلماءِ، ومثَّلوا له بفعلِ الجيوشِ واللصوصِ[1]، وانتشارُ فيروسِ كورونا أشدُّ منهما من جهةِ العجزِ عن دفعِهِ ومن جهةِ العجزِ عن تضمينِهِ.

ويُمكن تكييفُ المسألةِ أيضاً بفعلِ الآدميِّ الذي لا يُمكنُ دفعُهُ إذا اعتبَرنا أمرَ الحاكمِ بإغلاقِ المحلّاتِ بالأمرِ السياديِّ الملزِمِ لأنَّ له تأثيراً على الالتزاماتِ المتَبادلةِ بينَ المتعاقدَيْنِ، فتحمَّل أَحدُهما خسارةً كبيرةً لم يَلتزمْها بالعقدِ. وعليهِ ليس لصاحبِ المحلِّ إلزامُ المستأجِرِ بدفعِ أُجرةِ الأيَّامِ التي أُغلقَ فيها المحلُّ بسبب إلزاميَّةِ وزارةِ التجارةِ بغلقِ المحلّاتِ، ويجبُ ردُّ العُربونِ الذي أُخذَ فيهِ، ويدلُّ عليه ما يلي:

ـ قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء: 29]؛ وفيها تحريمُ أكلِ مالِ المسلمِ بالباطلِ، وأخذُ أجرةِ المحلِّ الذي عُطّلت منفعتُه مِن أكلِ مالِ المسلمِ بالباطلِ.

ـ حديثُ جَابِرٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ "[2]، وعَنْ جَابِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ **لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟** ﴾[3]، والحديثانِ على تحريمِ أخذِ مالِ ما ما هلَكَ بالجائحةِ فيدخُلُ فيهِ أجرةِ المحلِّ الذي تعطَّلت منفعتُهُ بها

ـ نُقل الإجماعُ على أنَّ منافعَ الإجارةِ إذا تعطّلتْ قبلَ التمكُّنِ مِن استيفائِها فإنَّها تَسقطُ الأجرةُ لأنَّ المعقودَ عليهِ تلِفَ قبلَ قبضِهِ فأشبَهَ المبيعَ بعدَ القبضِ جعلًا لقبضِ العَينِ قبضًا للمنفعةِ إلا ما يُحكى عن أبي ثورٍ وهو خلافٌ شاذٌ[4].

وأمّا إنِ استوفى شيئًا من المنفعةِ فيلزمُ المستأجِرَ أُجرةَ ما مضى كالأيامِ التي سَمحتْ فيها وزارةُ التجارةِ بفتحِ المحلاتِ، ويَنفسخُ العقدُ فيما بقيَ لعدمِ القدرةِ على استيفاءِ المنفعةِ. وهذا الحكمُ يشملُ المحلّاتِ التي أُغلقَت كُلّيًا، أمّا التي تأثَّرتْ منفعتُها بفرضِ الحجرِ الصّحّيِّ وتقليصِ مدَّةِ فتحِها اليوميِّ فإنَّ للمستأجِرِ الحقَّ في فَسخِ العقدِ أيضا لوجودِ الضررِ البيِّنِ قياسًا على غصبِ العَيْنِ حيثُ يَثبُتُ الخِيارُ لصاحبِ العَينِ. والحكمُ يشملُ العقودَ المبنيَّةَ على المنافعِ كتأجيرِ المحلّاتِ التجاريَّةِ، ومطلقِ الأسواقِ، والمطاعمِ، والمقاهي، والفنادقِ، وقاعاتِ الأفراحِ، والمدارسِ الخاصّةِ، ومدارسِ الدّعمِ المدرسيِّ، وتأجيرِ سياراتِ وحافلاتِ نقلِ الموظَّفينَ والطلّابِ بعدَ إغلاقِ الشركاتِ، وإنهاءِ السّنةِ الدراسيّةِ والجامعيّةِ، ولا تشملُ تأجيرَ البيوتِ لبقاءِ منافِعها المقصودَةِ مِن عقدِ الإيجارِ رغمَ وجودِ الحَجرِ الصحيِّ الذي لم يَمنعِ المستأجِرينَ مِن استيفاءِ منافعِها، ولكن قد يَعجزُ المستأجرُ عن دفعِ الإيجارِ لانعدامِ المدخولِ الناتجِ عن عدمِ التكسّبِ للإجراءاتِ الاحترازيّةِ وفرضِ الحجرِ المنزليِّ؛ فهُنا مِن بابِ الإحسانِ والإنسانيّةِ يُستحبُّ لصاحبِ البيتِ أن يُعفيَهُ، أو يَضعَ عنهُ، أو يُنظرَهُ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة: 280].

---

[1] انظر: المحلى، 5/ 280، ومجموع فتاوى ابن تيمية، 278/30.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 288/30.

ـ التحريرُ السابقُ داخلٌ في رفعِ الحرجِ والمشقّةِ على المكلَّفينَ، وتطبيقِ مبدأِ التيسيرِ وعدمِ التعسيرِ في الشريعةِ الإسلاميّةِ، ووضعُ الجوائحِ من آثارِ اعتبارِ الضروريات في المالِ؛ لأنَّ إلزامَ المستأجِرِ بأجرةِ المحلِّ المغلَقِ بأمرِ الوزارةِ الوصيّةِ ضررٌ بالغٌ عليهِ، وحالُه حالُ الاضطرارِ بعدَ غلقِ محلِّه، وفيهِ رفعُ الظُّلمِ عنهُ وإحقاقُ العدلِ والإنصافِ التي هي مِن أصولِ معاملةِ الخلقِ في الشريعةِ الإسلاميّةِ.

ـ الأخذُ بوضعِ الجوائحِ هو أخذٌ بالفقهِ الاستثنائيِّ في الظروفِ الطارئةِ؛ لأنَّ انتشارَ الوباءِ حادثٌ استثنائيٌّ نادرُ الوقوعِ لا يُمكنُ توقُّعُه ولا دفعُهُ، وقد عمَّت بهِ البلوى في أرجاءِ البلادِ كلِّها لا يخُصُّ أحداً دون أحدٍ، وخسائرُ غلقِ المحلّاتِ خسائرُ فاحشةٌ لا تُحتمل وتُؤدِّي إلى الإرهاقِ الماليِّ لأنَّها تَخرجُ بصاحبِها عن الحدِّ المألوفِ من الخسائرِ. وإبقاءُ عقودِ الإجارةِ كما هي عندَ عقدِها في الظروفِ العاديةِ لا يَستقيمُ وقواعدَ الشّرعِ الحنيفِ التي تُراعي الظروفَ التي تَطرأُ على المكلَّفِ، ووضعُ الجوائحِ صورةٌ مِن صُوَرِ تعديلِ التزامِ العقدِ أو فسخِهِ للظروفِ الطارئةِ بل تُعتبَرُ موضعَ أمانٍ للمتعاقدَيْنِ بإسهامِها في تخفيفِ عبءِ الخسائرِ الماديّةِ.

ـ وهذا الحُكمُ من حيثُ التأصيلُ الشرعيُّ أصالةً وتوافقاً فيما مضى وفيما بقي إلا إنِ اصطلَحا على غيرِهِ كتخفيضِ الأجرةِ إلى النصفِ لما مضى أو لما بقي إنِ اتفقا على إبقاءِ العقدِ إلى حينِ استيفاءِ المنفعةِ وفتحِ المحلِّ، وأمّا في حالِ الاختلافِ يُرفعُ إلى القاضي فيوزِّعُ تبعاتِهِ على عاتقِ المتعاقدَيْنِ بما فيهِ مصلحةٌ للجميعِ وبما يُقلّلُ به مِن الخسائرِ بإحداثِ التوازنِ الماليِّ بينهما[1].

4. البدائل الحديثة للمعاملات المالية في ظل كورونا:

في ظلِّ كورونا ومع تعطُّلِ كثيرٍ من المعاملاتِ الماليّةِ بالصورةِ التقليديّةِ التي تعتمدُ على الرُّؤيةِ المباشرةِ والتقاءِ المتعاقدَينِ والتنقُّلِ والدَّفعِ والقبضِ المباشرِ، وهذه العملياتُ يُخشى منها انتقالُ العدوى وانتشارُ الوباءِ، فكان لزاماً النظرُ إلى بدائلَ ووسائلَ حديثةٍ تضمنُ استمرارَ المعاملاتِ الماليّةِ ولو بنسبةٍ تقلّلُ الخسائرَ من توقُّفِ النّشاطِ التجاريِّ. وهذه الوسائلُ الحديثةُ منها ما يتعلّقُ بعمليةِ البيعِ والشراءِ، ومنها ما يتعلّقُ بالدفعِ.

1.4. التجارة الإلكترونية (البيع والشراء عن طريق الوسائل الحديثة):

من المعلومِ أنَّ الفقهَ الإسلاميَّ فقهٌ حيويٌّ يجمعُ بينَ الأصالةِ والمعاصَرةِ، وهو قادرٌ على تقديمِ الحلولِ لكلِّ القضايا المعاصِرةِ، وفي عصرِنا الحاضرِ قدَّمَ فقهاءُ الأمّةِ حلولاً لهذه القضايا؛ كقضايا الطبِّ، وقضايا الاقتصادِ، والقضايا الاجتماعيّةِ وغيرِها، ومِن أهمِّ هذه القضايا المعاصِرةِ ما يتعلّقُ بالمعاملاتِ الماليّةِ مثلَ التجارَةِ الإلكترونيَّةِ.

1.1.4. تعريف التجارة الإلكترونية:

عرّفتْها منظمةُ التجارةِ العالميّةُ بأنّها: " مجموعةٌ متكاملةٌ من عمليّةِ عقدِ الصَّفقاتِ، وتأسيسِ الروابطِ التجاريّةِ، وتوزيعِ وتسويقِ وبيعِ المنتجاتِ بوسائلَ إلكترونيّةٍ "[2].

وتشملُ المعاملاتُ التجاريّةُ طبقاً لهذا التعريفِ ثلاثةَ أنواعٍ من العمليّاتِ:

ـ عمليّاتِ الإعلانِ عن المنتَجِ، وعمليّاتِ البحثِ عنهُ.

ـ عمليّاتِ تقديمِ طلبِ الشّراءِ، وسَدادِ ثمنِ المشترياتِ.

[1] خالد أوصيف، الفقه في زمن كورونا عقود العمل وإجارة المحلات، منشور في الصفحة الشخصية، تاريخ: 2020/05/31م.

[2] - http://www.wto.org

ـ عمليّاتِ تسليمِ المشترياتِ[1].

ويُمكنُ تعريفُ التجارةِ الإلكترونيّةِ بأنّها: إنشاءُ الإيجابِ والقبولِ عن طريقِ وسيلةٍ إلكترونيّةٍ لإبرامِ عقدِ بيعٍ.

2.1.4. حكم التجارة الإلكترونية:

قرّرَ الفقهاءُ المعاصرونَ اعتبارَ عقودِ التجارةِ الإلكترونيّةِ كالعقودِ التي تتمُّ بالطُّرقِ المعروفةِ، بشرطِ أنْ تتحقَّقَ فيها الأركانُ والشروطُ لعقدِ البيعِ[2]. والعقدُ الإلكترونيُّ ما هو إلا أداةٌ مِن أدواتِ التطورِ التي وُجدت في هذا العصرِ وتماشَتْ معها الشريعةُ الإسلاميّةُ المتَّسعةُ القواعدَ، فأصلُ العقودِ موجودٌ لكنَّ التطورَ حدَثَ في الوسيلةِ، ولا يأبى الفقهُ الإسلاميُّ ذلك، بل يَسيرُ مع كلِّ ما هو نافعٌ ومفيدٌ[3]. وعقدُ البيعِ والشراءِ الإلكترونيُّ لا بد أنْ تتوفَّرَ فيه الأركانُ والشروطُ المقرّرةُ عندَ الفقهاءِ، ومقوّماتُ العقدِ تتكوّنُ من مجموعِ الصّيغةِ والعاقدَيْنِ والمحلِّ، فلا بد لصحّةِ عقدِ البيعِ من تحقُّقِ ما يلي:

ـ توافقُ الإيجابِ والقبولِ بين البائعِ والمشتري على المعقودِ عليه مقابلَ الثّمنِ.

ـ أن يكون المبيعُ مملوكاً للبائعِ، أو لَهُ عليه ولايةٌ، أو وكالةٌ تُجيزُ تصرُّفَهُ فيهِ.

ـ أن يكونَ المبيعُ موجوداً حينَ العقدِ، ويَصحُّ بيعُ الغائبِ الموصوفِ.

ـ أن يكونَ المبيعُ مالاً مُتقوَّماً شرعاً؛ وهو ما يُباحُ الانتفاعُ به شرعاً، فلا يَنعقدُ بيعُ الخمرِ والخنزيرِ.

ـ أن يكونَ المبيعُ معلوماً ـ علماً يَمنعُ من المنازعةِ ـ لكلٍّ مِن العاقدَينِ برؤيتِهِ، أو بوصفِهِ وصفاً تامّاً يُبيِّنُ مقدارَهُ ونوعَهُ، وغيرَ ذلك ممّا يرفعُ الجهالَةَ.

ـ أن يكونَ مقدورَ التّسليمِ حينَ العقدِ؛ فلا يَنعقدُ بيعُ السّمكِ في الماءِ، والطّيرِ في الهواءِ[4].

2.4. الدفع الإلكتروني:

مع ظهورِ التجارةِ الالكترونيّةِ وتطوّرِها أصبحتْ وسائلُ الدفعِ الإلكترونيِّ تُمثّلُ حجَرَ الزّاويَةِ في هذا المجالِ والتي بدونِها يتهدَّمُ كلُّ هذا التطوّرُ. وظهرت بدائلُ متعدّدَةٌ عن الوفاءِ النّقديِّ؛ منها ما أصبحَ تقليديّاً كالوفاءِ بالأوراقِ التجاريّةِ، ومنها ما هو آليٌّ بدون تداولٍ للنّقودِ الورقيّةِ، وهو ما يُطلقُ عليه حالياً وسائلُ الدّفعِ الإلكترونيِّ، مِن بين هذه الوسائلِ: البطاقاتُ البنكيّةُ، والشيكاتُ الإلكترونيّةُ.

1.2.4 البطاقات البنكية: وهي عبارةٌ عن بطاقةٍ مغناطيسيّةٍ، تَسمحُ لحامِلِها باستخدامِها في شراءِ معظمِ حاجاتِهِ أو أداءِ مقابلِ ما يحصلُ عليه مِن خدماتٍ، دون الحاجةِ لحملِ مبالغَ كبيرةٍ من الأموالِ والتي قد تَتعرّضُ لمخاطرِ السّرقةِ أو الضّياعِ أو التّلفِ[5].

---

[1]. إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ط1، 1423 ـ 2003، ص 11. 12.

[2]. حسام الدين عفانة، ضوابط البيع والشراء عن طريق شبكة الإنترنت، شبكة يسألونك، بتاريخ: 2019/01/10.

[3]. http://www.aliqtisadalislami.net

[4]. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، 3352/5، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 117/9.

[5]. رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر1999، ص 18.

وتنقسمُ البطاقاتُ البنكيّةُ إلى قسمَينِ : بطاقاتٌ غيرُ ائتمانيّةٍ، وبطاقاتٌ ائتمانيةٌ[1] :

ـ البطاقات غير الائتمانية: وهي الأوسعُ انتشاراً في العالَمِ، لأنّها تُقلّلُ مِن مخاطرِ الديونِ الرّديئةِ بأنّها لا تُبيحُ لحاملِها فرصةَ الحصولِ على ائتمانٍ؛ أي قرضٍ، وتنقسمُ إلى:

أ ـ البطاقاتِ المدينةِ (الدفع): هي بطاقاتٌ تعتمدُ على وجودِ أرصدةٍ فعليّةٍ للعميلِ لدى البنكِ، في صورةِ حساباتٍ جاريةٍ لمقابلةِ المسحوباتِ المتوقّعةِ للعميلِ حاملِ البطاقَةِ، حيثُ تسمحُ له بتسديدِ مشترياتِهِ ويتمُّ السّحبُ في البنكِ مباشرةً عكسَ البطاقاتِ الائتمانيّةِ، فإنّ العميلَ يُحوّلُ الأموالَ العائدةَ له إلى البائعِ (التاجر) عند استعمالِهِ هذه الطريقةِ.

ب ـ بطاقاتِ الدفعِ مُقدَّماً: هذه البطاقاتُ تقومُ على أساسِ تثبيتِ مبلغٍ يمكنُ الدّخولُ في البطاقةِ بذلك المبلغِ، ليتمَّ التخفيضُ التدريجيُّ للمبلغِ كلما تمَّ استعمالُها، ومن أمثلةِ البطاقاتِ المتداولَةِ: الندواتُ الهاتفيّةُ، وبطاقاتُ النقلِ الداخليِّ العامِّ.

ج ـ أجهزةِ الصرفِ الآليِّ:

لقد عرفَتْ أجهزةُ الصرفِ الآليِّ تطوّراً كبيراً، ففي السبعيناتِ ظهرتْ كبديلٍ لموظّفي الصرّافَةِ في الفروعِ المصرفيّةِ للتقليلِ من عددِ المعاملاتِ داخلَ البنكِ، أمّا في الثمانيناتِ زادَ الاهتمامُ بتقليلِ التكاليفِ، ومن ثَمَّ البحثُ عن تحقيقِ ميزةٍ تنافسيّةٍ، وفي التسعيناتِ أدّتْ التطوّراتُ التكنولوجيّةُ إلى إنشاءِ محطاتِ صرفٍ آليٍّ صغيرةٍ ذاتِ تكلفةٍ قليلةٍ[2].

ـ البطاقاتُ الائتمانيّةُ:

هي تلك البطاقاتُ التي تُتيحُ لحاملِها الحصولَ على ائتمانٍ (قرضٍ)، وتُمكنُهُ من إجراءِ عدةِ عقودٍ كالشراءِ بالنقدِ أو التقسيطِ، والسّحبِ من الحسابِ، والاقتراضِ، وذلك بالعملةِ التي يُريدُ حاملُ البطاقةِ التحاسبَ عليها أو على أساسِها، وتُعتبرُ البطاقاتُ الائتمانيّةُ هي الأكثرُ شهرةً على العمومِ. وتنقسمُ إلى قسمينِ: بطاقاتِ الائتمانِ المتجدّدةِ، وبطاقاتِ الائتمانِ غيرِ المتجدّدةِ[3]:

أ ـ البطاقاتُ الائتمانيّةُ المتجدّدةُ:

ظهرتْ في أواخرِ السّتّيناتِ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيّةِ من خلالِ بطاقتَينِ شهيرتَينِ؛ هما: فيزا كارد(Visa carde)، وماستر كارد (Master carde)؛ وهذا النوعُ تُصدرُهُ البنوكُ في حدودِ مبالغَ معيّنةٍ، وفيهِ يكونُ حاملُ البطاقةِ مخيّراً بينَ التسديدِ الكلّيِّ لقيمةِ الفاتورةِ خلالَ فترةِ الاستفادةِ أو التسديدِ لجزءٍ منها فقط، ويسدّدُ الباقي خلال فترةٍ أو فتراتٍ لاحقةٍ، وفي كلتا الحالتينِ يتمُّ تحديدُ القرضِ الأوّلِ لحاملِ البطاقةِ، لذلك سُمّيتْ بالمتجدّدةِ وتَتميّزُ بأنّها تُوفّرُ الوقتَ والجهدَ، وتَزيدُ من إيراداتِ البنكِ المصدرِ لها لِما يَحصلُ عليه مِن رسومٍ مقابلَ الخدماتِ، وفوائدَ تأخيرٍ عن السدادِ، ولا يتمُّ إصدارُ هذه البطاقاتِ إلا بعد دراسةٍ جيّدةٍ لموقفِ العميلِ، وتلجأُ بعضُ البنوكِ لمطالبةِ العميلِ بمبلغٍ ماليٍّ تُبقيهِ رَهناً مُقابلَ عملياتِ البطاقةِ، وتُسمّى بطاقةَ الائتمانِ المضمونةِ، فإذا قامَ

---

[1] . نواف عبد الله باتوبارة "أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها" مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 6، العدد 4، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، الأردن، 1998، ص 18.

[2] . المراكز المالية والمصرفية ،أجهزة الصرف الآلي الضخمة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ،المجلد 7،العدد 3، الأكاديمية العربية المالية المصرفية، الأردن، 1999، ص 79.

[3] . نواف عبد الله بوتوبارة ،المرجع السابق، ص 44.

حاملُ البطاقةِ باستخدامِها يقومُ البنكُ بإرسالِ فاتورةٍ شاملةٍ مصنّفةٍ للعميلِ حسبَ المبلغِ الذي في ذمّتِهِ مُقابلَ نسبةٍ معلومةٍ شهريّاً تصلُ إلى (15%) كبطاقةِ الائتمانِ المعتادةِ، دونَ أن يخصمَ من حسابِهِ مباشرةً، لو لم يُسدّدْ في الآجالِ المحدّدةِ يَقومُ البنكُ بإيقافِ البطاقةِ، وسدادِ الدّينِ المطلوبِ على حاملِ البطاقةِ من المبلغِ المودعِ لدى البنكِ[1].

إلا أنّ هذه الآليّةَ تطوّرتْ، وأصبحتْ البنوكُ تقومُ بإصدارِ بطاقاتٍ تسمحُ لحامِلِها مِن الاطّلاعِ على حسابِهِ والسّحبِ منه باستعمالِ أجهزةِ الصرّافِ الآليِّ، واتباعاً للتطوّرِ المستمرِّ أصدرتْ البنوكُ بطاقاتِ صرّافٍ دوليّةً، تُمكنُ حاملَها من الوصولِ إلى حسابِهِ في أيِّ مكانٍ من العالَمِ تقريباً، ويتّسمُ هذا النوعُ باتساعِ النطاقِ الجغرافيِّ الذي تُقبلُ فيه، ممّا جعلَ البنكَ المصدّرَ يتحمّلُ تكاليفَ عاليةً، وأدّى ذلكَ إلى فرضِ رسومٍ نقديّةٍ على كلِّ عمليّةٍ يقومُ بها العميلُ.

ب ـ بطاقاتُ الائتمانِ غيرُ المتجدّدةِ: تختلفُ هذه البطاقاتُ عن سابقاتِها الائتمانيّةِ المتجدّدةِ في كونِ هذهِ ـ أي: غيرِ المتجدّدةِ ـ يجبُ السّدادُ أنْ يتمَّ بالكاملِ من قِبلِ العميلِ للبنكِ خلالَ الشهرِ الذي تمَّ فيه السّحبُ، أي: أنّ فترةَ الائتمانِ في هذه الحالةِ لا تتجاوزُ الشهرَ؛ لذا تُسمّى هذه البطاقةُ ببطاقةِ الصرفِ الشهريِّ[2].

2.4. الشيكات الإلكترونية:

1.2.4. تعريف الشيك الإلكتروني: هو التزامٌ قانونيٌّ بسدادِ مبلغٍ معيّنٍ في تاريخٍ محدَّدٍ لصالحِ فردٍ أو جهةٍ معيّنةٍ، ويُكتبُ بواسطةِ أداةٍ إلكترونيّةٍ مثلَ الحاسوبِ أو الهاتفِ المحمولِ، ويُمكنُ تذييلُهُ بتوقيعٍ إلكترونيٍّ ومن ثَمَّ يَتمتّعُ بقوةِ الشّيكِ الورقيِّ في الدّولِ التي تَعترفُ بصحّةِ التوقيعِ الإلكترونيِّ[3].

2.2.4. آلية العمل بالشيك الالكتروني: يتمُّ التعاملُ بينَ المشتري والبائعِ على النحوِ التّاليِّ :

ـ يقومُ المشتري بتحريرِ شيكٍ إلكترونيٍّ، ويقومُ بتوقيعِهِ إلكترونيّاً، ثُم يَقومُ بإرسالِ هذا الشّيكِ بالبريدِ الالكترونيِّ المؤمَّنِ إلى البائعِ.

ـ يقومُ البائعُ باستلامِ الشّيكِ الإلكترونيِّ، ويقومُ بالتوقيعِ عليهِ كمُستفيدٍ بتوقيعِهِ إلكترونيّاً ويقومُ بإرسالِهِ إلى البنكِ.

ـ يقومُ البنكُ بمراجعةِ الشّيكِ والتّحقُّقِ من صحَّةِ الأرصدةِ والتوقيعاتِ، وبناءً على ذلك يَقومُ بإخطارِ كلٍّ من المشتري والبائعِ بتمامِ إجراءِ المعاملاتِ وإنهائِها.

وتعتمدُ الشيكاتُ الالكترونيّةُ على أنظمةٍ تعملُ وفقَها، وأهمُّ نظامَينِ يتمُّ اعتمادُهما حالياً للشيكاتِ الالكترونيّةِ هُما:

ـ نظامُ 'Financial Service Technologie Corporation'(F.S.T.C).

ـ نظامُ (Cyber Cash) .

---

[1]. إبراهيم بختي، دور الانترنت وتطبيقاتها في المؤسسة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سبتمبر 2002، ص 137

[2]. رأفت رضوان، المرجع السابق، ص47.

[3]. نبيل العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، 67/1.

5. خاتمة:

وفي ختامِ البحثِ نخلصُ إلى أنَّ المعاملاتِ الماليّةَ تتّسمُ بصفةِ المرونةِ، والتّكيّفِ معَ الواقعِ والظروفِ، وأحكامُها مبنيّةٌ على مقاصدِ الشّريعةِ في تحقيقِ المصالحِ ودرءِ المفاسدِ عن معاملاتِ النّاسِ الماليّةِ في الظروفِ العامّةِ والخاصّةِ، وهذا يتوافقُ مع أصلِ التّيسيرِ، ودفعِ الضّررِ، ورفعِ الحرجِ في الشّريعةِ الإسلاميّةِ.

1.5. النتائج:

من أهمِّ النّتائجِ التي توصلنَا إليها من خلالِ البحثِ:

- أنَّ فيروسَ كورونَا اعتبرَته منظّمةُ الصّحةِ العالميّةُ جائحةً، ينطبقُ عليهَا نوعَا الجوائحِ؛ السّماويّةِ، وما هي مِن صنعِ الآدميِّ.
- أن كورونا لها تأثيرٌ على معاملاتِ النّاسِ من عقودِ العملِ، وعقودِ البيعِ، وعقودِ الإيجارِ.
- معَ تعطُّلِ كثيرٍ مِن المعاملاتِ الماليّةِ في ظل كورونا بالصورةِ التّقليديّةِ نلجأُ إلى البدائلِ والوسائلِ الحديثةِ التي تضمنُ استمرارَها؛ كالتجارة الإلكترونيّةُ، والدّفعِ الإلكترونيِّ

2.5. التوصيات:

مِن التّوصياتِ التي يُمكنُ أنِ نقترحَها:

- تحريرُ الأحكامِ الاستثنائيةِ في النّوازلِ والجوائحِ من طرفِ الهيئاتِ العلميّةِ، واللّجانِ الشّرعيّةِ.
- الاستعدادُ لمثلِ هذه الظروفِ الاستثنائيّةِ بوضعِ قوانينَ وموادٍ إلزاميّةٍ تحكمُ النّوازلَ، وتحفظُ الحقوقَ.
- ضرورةُ العملِ بالبدائلِ والتّقنيّاتِ الحديثةِ في المعاملاتِ الماليّةِ، مع تطويرِها، وتوسيعِ استعمالِها.
- الدّعوةُ إلى إقامةِ الملتقياتِ والنّدواتِ، والتّكليفِ بالبحوثِ والدّراساتِ في مثلِ هذهِ النّوازلِ والمستجدّاتِ.

6. المصادر والمراجع:

ـ القرآن الكريم، منار للنشر والتوزيع، بيروت.

1.6. المؤلفات:

01 ـ إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ط1، 1423 ـ 2003.

02 ـ إبراهيم بختي، دور الانترنت وتطبيقاتها في المؤسسة، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر.

03 ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1412هـ ـ 1991م.

04 ـ ابن جزي، القوانين الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974.

05 ـ ابن حزم، المحلى، دار التراث، القاهرة، جامع الكتب الإسلامية، تاريخ: 2019.

06 ـ ابن رشد، بداية المجتهد، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط2، 1403 ـ 1983.

07 ـ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت. 1986

08 ـ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، إيران.

09 ـ ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 ـ 1985.

10 ـ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط01، 1437هـ ـ 2016م.

11 ـ ابن منظور، لسان العرب، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2015.

12 ـ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 ـ 1999.

13 ـ ابن نجيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.

14 ـ أحمد، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5.

15 ـ البخاري، صحيح البخاري، المطبعة السلفية، ط1، 1400.

16 ـ الحطاب، القول الواضح في بيان الجوائح، منشورات لجنة إحياء التراث في كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1996.

17 ـ الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الرضوان، نواقشط، موريتانيا، ط2، 1434هـ .2013.

18 ـ سحنون، المدونة، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر، بيروت، 1406 ـ 1986.

19 ـ السندي، حاشية على سنن النسائي، دار البشائر، بيروت، ط3، 1409 ـ 1988.

20 ـ الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت.

21 ـ عادل المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1422 ـ 2001.

22 ـ عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، الأردن، 1975.

23 ـ القاضي عبد الوهاب، المعونة، مكتب نزار مصطفى الباز، مكة، ط1415،1ـ 1994.

24 ـ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408 ـ 1988.

25 ـ الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406 ـ 1986.

26 ـ مالك، الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

27 ـ الماوردي، الحاوي الكبير، مكتب دار الباز، مكة، ط1، 1414 ـ 1992.

28 ـ محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، النفائس، الأردن، ط6،1427ـ 2007.
29 ـ المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1406 ـ 1986.
30 ـ مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
31 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
32 ـ النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العربية، بيروت، ط1، 1412 ـ 1992.
33 ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405 ـ 1985.

2.6. المقالات:

01 ـ خالد أوصيف، الفقه في زمن كورونا عقود العمل وإجارة المحلات، منشور في الصفحة الشخصية، تاريخ: 2020/05/31م.
02 ـ رأفت رضوان ،عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
03 ـ نواف عبد الله باتوبارة "أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدريها" مجلة الدراسات المالية والمصرفية.

3.6. المداخلات:

01 ـ نبيل العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون.

4.6. المواقع:

01 ـ حسام الدين عفانة، ضوابط البيع والشراء عن طريق شبكة الإنترنت، شبكة يسألونك الإسلامية.
02 ـ دلين سردار النوري، كورونا المستجد بين مفهوم الجائحة والحرب البايولوجية وتداعياتها على الأمن الدولي، موقع ترك برس.
03 ـ محمد محمود، تحرير مفهوم المعاملات المالية، موقع إسلام أون لاين.
04 -http://www.wto.org
05 -http://www.aliqtisadalislami.net